التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر
Communication between civil society and the parliament in Algeria

د. بوطيب بن ناصر [1,*]، العوادي هيبة .[2]
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، bennaceur2002@gmail.com
[2] جامعة قاصدي مرباح ورقلة، Laouadi.hiba@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام : 2020-10-03؛ تاريخ المراجعة : 2022-02-28 ؛ تاريخ القبول : 2022-03-31

ملخص :

يعد التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية ، حيث تظهر معالم هذا التواصل ابتداء من الحملات الانتخابية والرقابة عليها وصولا للمشاركة في الرقابة على نتائج الانتخابات هذا في الجانب العضوي ، كما في الوظيفي تظهر معالم التواصل من خلال دور المجتمع المدني في الإيحاء بالقانون خلال جلسات مناقشة القوانين ، أين يتم استدعاء ها للحضور و إبداء رأيها بشأن هذه القوانين ، كما لها الحق في ممارسة الرقابة والمساءلة على العمل البرلماني ، ولا تزال معالم هذا التواصل في الجزائر حديثة والنصوص القانونية التي تحكمها محدودة ، ويشوبها الغموض .

الكلمات المفتاح : المجتمع المدني؛ البرلمان ؛ العمل البرلماني ؛ الديمقراطية التشاركية ؛ الانتخابات.

Abstract :

It is considered that communication between civil society and parliament is a feature of democratic systems, as the features of this communication emerge, starting from election campaigns and monitoring them up to participation in monitoring election results that is in an organic aspect.In addition, in the functional aspect, communication features emerge through the role of civil society in inspiring the law during law discussion sessions where it should be summoned to come and express their opinion on these laws.It also has the right to exercise oversight and accountability over parliamentary work, and the features of this communication in Algeria are still recent and the legal texts governing it are limited and clouded with ambiguity.

Keywords: Civil society; Parliament; Parliamentary action; Participatory democracy; Participatory democracy; The election.

* بوطيب بن ناصر

I- تمهيد :

عرفت الجزائر مؤسسات المجتمع المدني منذ تواجد الاستعمار الفرنسي فيها، حيث تم إنشاء العديد من الجمعيات منذ صدور قانون الجمعيات لسنة 1901، و بعد الاستقلال تم العمل بذات القانون إلى أن صدرت القوانين المهيكلة للعمل المدني سنة 1971،و بعد ما مست هذا القانون العديد من التعديلات أهمها تعديل سنة 1985، و بعد الأزمة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية [1](بوشعير1990) التي عاشتها البلاد في نهايات الثمانينيات من القرن الماضي و ما أعقبها من إقرار لدستور 1989، و الذي أسس لانفتاح سياسي و اقتصادي و كسر جميع مظاهر هيمنة الدولة على جميع مظاهر الحياة بما فيها الحياة الجمعوية، أين كانت قبل ذلك مجرد أداة في يد النظام يستعملها لإنجاح مشاريعه و سياساته،وأصبح المجتمع المدني يلعب الدور مهما في عمليات صناعة السياسات داخل مختلف مؤسسات الدولة، ابتداء من مرحلة التعبئة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية ،وصولا لدوره ي الحملات الانتخابية والرقابة على الانتخابات، ناهيك عن دوره في عملية الإيحاء بالتشريع وممارسة المساءلة في المؤسسات البرلمانية،**فإلى أي مدى تساهم حركات المجتمع المدني في التواصل العضوي والوظيفي داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر ؟ .**

وستتم الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا المحاور التالية:

- **المحور الأول:التأسيس القانوني لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني في الجزائر.**
- **أولا :** التأسيس الدستوري لدور المجتمع المدني بالبرلمان في الجزائر.
- **ثانيا :** التأسيس التشريعي لدور المجتمع المدني بالبرلمان في الجزائر
- **المحور الثاني:دور حركات المجتمع المدني في تشكيل المؤسسة البرلمانية في الجزائر.**
- **أولا :** المجتمع المدني والتعبئة للمشاركة في الانتخابات التشريعية.
- **ثانيا** : المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية .
- **ثالثا** : المجتمع المدني والرقابة على الانتخابات .
- **المحور الثالث: العلاقة الوظيفية بين لبرلمان و المجتمع المدني.**
- **أولا :** المجتمع المدني ودوره في الإيحاء بالتشريع .
- **ثانيا :** المجتمع المدني و المساءلة في المؤسسات البرلمانية .

1.I- المحور الأول:التأسيس القانوني لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني في الجزائر

بعد الانفتاح السياسي الذي صاحب إقرار دستور 1989، عرفت الساحة السياسية و القانونية ظهور مفهوم المجتمع المدني إلى الواجهة مرة أخرى و بطريقة رسمية، حيث جاء المفهوم في خطاب رسمي للنظام، و تم التأسيس الدستوري لهذا الفاعل نظرا لأهميته في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و خاصة فيما يتعلق بمحاولات السلطة توسيع قاعدتها الشعبية و طلب مساعدتها لإنجاح عملية التحول الديمقراطي و الخروج من تلك الأزمة، و قد سعت كل مؤسسات الدولة للانفتاح على هيئات المجتمع المدني الفتية في الجزائر سواء على المستوى المركزي و على المستويات المحلية، و بعد إقرار دستور 1996 و المشاورات التي تمت حوله، و التي كان للمجتمع المدني دورا كبيرا فيها، و قبلها كان قد تم أخذ رأي من مؤسسات المجتمع المدني في العديد من العمليات التشريعية، و هذا ما يفتح لنا الباب للتساؤل عن مدى إمكانية وجود علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان في الجزائر، و هو ما ستتم الإجابة عليه وفقا لمايلي:

أولا : التأسيس الدستوري لدور المجتمع المدني بالبرلمان في الجزائر.

بالعودة إلى نصوص الدساتير المتعاقبة في الجزائر قبل التعددية و بعدها، لم تنص أي من الدساتير على علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بالرغم من التأثير و التأثر الذي كان موجودا بين الحركة الجمعوية و المؤسسة البرلمانية، و ما يبديه

الإطار الدستوري و القوانين المطبقة له لأول وهلة من توفر للظروف المواتية لتطور المجتمع المدني في الجزائري[2](AMMOUR 2014)، فقد اعترف المشرع في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008، في المادة 33 على أن الحق في الدفاع الفردي مكفول عن طريق الجمعية، و كذلك نص المادة 41 من ذات الدستور و التي تنص على حريات التعبير و إنشاء الجمعيات، على أنها حقوق مضمونة للمواطن، و كذلك ما تضمنته المادة 43 من ذات الدستور بقولها أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون و الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية و يحدد القانون كيفيات إنشاء الجمعية، فالبرغم من التأسيس القانوني لدور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر و علما منه بمركزية هذا الدور، و بالرغم من الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد إلا أن المشرع لا يزال ينظر للمجتمع المدني لا على أساس الشريك بل المنافس، و هذا ما جعله يسعى إلى تحييده عن حضور جلسات البرلمان تاركا المجال فقط للأحزاب السياسية الحق في المشاركة في العمل البرلماني تشريعا و رقابة، و بالرغم من تأثر المشرع بالتشريعات الفرنسية، الذي يعطي الحق لهيئات المجتمع المدني في تقديم العرائض شريطة توقيعها من قبل نائب واحد من البرلمان، و الإشكال الذي يطرح في هذا المقام في ظل الحراك الذي تعيشه أغلب الدول العربية و التي تسعى جاهدة إلى التأسيس الدستوري لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية داخل مؤسساتها خاصة السياسية، النظام السياسي في الجزائر و في مقترحات التعديل الدستوري المطروحة للنقاش في الوقت الحالي، لم تتضمن أي مادة من المواد المقترح تعديلها أي إشارة من بعيد أو قريب إلى مصطلح الديمقراطية التشاركية، أو إمكانية انفتاح المؤسسة البرلمانية على فواعل المجتمع المدني، و خاصة في ظل حالات الانسداد السياسي الذي تعيشه البلاد في ضوء تراجع ثقة المواطن العادي في العملية السياسية، و ما ارتفاع نسب المقاطعة في المواسم الانتخابية إلا دليل على ذلك.

و يمكن أن نجد المبرر لذلك بالعودة إلى تاريخ الجزائر الذي يتميز بصناعته للقومية السياسية الجزائرية خوفا من التشتت و تقسيم فكرة الوطنية، بالإضافة إلى ذلك الهوس بالمركزية الذي قد يكون موروثا عن المحتل الفرنسي من حيث خوفه من العامل الجغرافي، فاتساع الجزائر و مساحتها الشاسعة عامل في كثير من الدول مؤهل للانقسامات و الحروب الأهلية أو ما كان يطلق عليه في فترة الستينيات "la congolisation". و لعل الأمر عينه يبرر بقاء الجزائريين بعيدا عن الحركات الكبيرة التي حدثت في دول المنطقة، فالجزائريون أنهم إذا أرادوا دفع مسار ديمقراطي حقيقي لا يجب أن يرتكزا في ذلك على الحكومة فقط، لذلك فقد عمدوا إلى تجاوز مسالة المركزية المتطرفة عبر ظهور حركة هامة تمر عبر الصحافة و الجمعيات و الحركات الرياضية و الثقافية و البيئية الناشئة ، في محاولة للتأثير على نمط الحياة اليومية و القيام بتعبئة اجتماعية تحرك الوضع على جميع الأصعدة من خلال التركيز على قضايا المياه و الإسكان و الطفولة و البيئة و الشباب .[3] (Benjamin 2014)

و كان الأجدر بالمؤسس الدستوري التوجه نحو سياسة الانفتاح على المجتمع المدني داخل المؤسسة البرلمانية، كون ذلك مؤشرا من المؤشرات على مدى فعالية عمل المؤسسة البرلمانية، كون الجمعيات تعد الأكثر قربا من المواطن، و غالبا ما تكون القناة الحقيقية لنقل انشغالاته إلى الجهات المعنية.

ثانيا : التأسيس التشريعي لدور المجتمع المدني بالبرلمان في الجزائر

بعد استقراء مختلف القوانين و التشريعات الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، خاصة قانون الجمعيات و قانون الانتخابات لا نجد أن هذه القوانين تحدثت عن تأطير علاقة المجتمع المدني و البرلمان في الجزائر، إلا أنه بالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و تحديدا في أحكام المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين و ذوي الخبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، و تنص أحكام المادة 47 من ذات القانون و المحددة لطرق عمل اللجان على أن:

- يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة.
- تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة.
- لا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة،
- تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.

كما نصت المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

و نص المادتين واضح أنه يمكن الاستعانة بالخبير في مهام اللجان الدائمة لدى الغرفتين البرلمانيتين، و السؤال المطروح لدى فقهاء القانون الدستوري هل أن الخبير يعد فاعل من فواعل المجتمع المدني، و يذهب الاتجاه الغالب أن الخبير لا يعد فاعلا من فواعل المجتمع المدني على اعتبار أن المادة تحدثت صراحة عن الخبير و ليس عن هيئات المجتمع المدني كمؤسسات. و الخبير المقصود في أحكام المادتين 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في جويلية 2000، و نص المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في نوفمبر 1999، كشخص و ليس كمنظمة مجتمع مدني، و هو ما ترجمه الواقع ، حيث قامت الغرف البرلمانية بدعوة الخبراء من مختلف الاختصاصات للاستماع لأرائهم في الموضوع المطروح للنقاش، و عليه في ظل محدودية أو انعدام التنصيص القانوني المؤطر لعلاقة المجتمع المدني للبرلمان في الجزائر، تبقى القناة الوحيدة لنقل انشغالات المجتمع المدني للغرفة البرلمانية، هي العمل خارجها عن طريق وسائل الضغط المعروفة و التي تستطيع من خلالها توصيل و فرض انشغالاتها للمؤسسة البرلمانية .

و في ظل التزايد الملحوظ لتعداد الجمعيات في الجزائر، إذ تجاوز 120 ألف جمعية محلية و وطنية ، الأمر الذي يحتم على المؤسسة البرلمانية باعتبارها السلطة المخولة قانونا بإصدار التشريعات أن تعيد القراءات في نصوص قوانينها لمحاولة استيعاب هذا العدد الهائل من الجمعيات بما يخدم تطوير أداء المؤسسة البرلمانية ذاتها، كون انفتاح البرلمان على فواعل المجتمع المدني يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة الحكم هذا من جهة، و من جهة أخرى فحركات المجتمع المدني تعد القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها بايجابية، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئات كلما كانت آثاره ايجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع، أو عن طريق المساءلة التي تعد تكريسا للشفافية و بناء لدولة القانون.

و بالعودة إلى أعمال المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، و في أحد دراساته المتعلقة بمبادئ البرلمان الصالح، التي لخصها في أربع:

- التمثيل و المشاركة،
- الاستقلالية،
- الأداء،
- النزاهة.

وفي تحليل مفهوم المشاركة ، نجد أن الأمر يتعلق بثلاث مستويات أساسية ،المستوى الأول يرتبط بمدى تواصل النائب مع دائرته الانتخابية بشكل دوري ،ومدى إمكانية استمرارية هذا التواصل ،إما على المستوى الثاني من التواصل يقصد به التواصل الدوري بين النائب، واستشارته الدائمة لمؤسسات المجتمع المدني على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني هي همزة الوصل بين المواطن ومؤسسات الدولة ،وهي الأقرب للمواطن وانشغالاته اليومية ، والمستوى الثالث يتعلق بمدى عقد جلسات استماع دورية للمعنيين في المجتمع المدني والخبراء ، خاصة في الجلسات التي يعقدها البرلمان

والمشرع الجزائري بالرغم من الانفتاح السياسي ،الذي شهدته البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي ،وتوقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حرية العمل الجمعوي،إلا أن التأسيس القانوني لدور المجتمع المدني في الحياة

السياسية ، وتعزيز قيم بناء دولة القانون لا تزال غائبة ،بالمقارنة مع المملكة المغربية التي أقرت في التعديلات الأخيرة، التي قامت بها في أعقاب هبوب رياح الربيع العربي ،حيث تم بمقتضاها التأسيس القانوني والدستوري لعمليات تواصل المجتمع المدني والبرلمان ،مما ساهم في عملية مشاركة المجتمع المدني المغربي في صناعة القوانين ،أما المجتمع المدني الجزائري لا يزال رهين الخطابات السياسية و الإعلامية ، التي تحتاج إلى ترجمة إلى ارض الواقع في النصوص القانونية ،التي تؤسس فعلا لتواصل المجتمع المدني مع مختلف مؤسسات الدولة ،خصوصا المؤسسة البرلمانية ،التي تزايدت الانتقادات الموجهة إليها من قبل فقهاء القانون فيما يتعلق بجودة النصوص التشريعية سيما في العهدات الأخيرة، فمعيار الجودة أصبح مطلوبا تفديا لظاهرة التضخم التشريعي التي أصبحت سمة وخاصية من خصائص النصوص القانونية في الجزائر ، ولعل المثال الواقعي على ذلك القانون العضوي 12/ 06 المؤرخ في 15جانفي2012 المتعلق بالجمعيات ،الذي تم إصداره من دون استشارة الفواعل الجمعوية ،لان هذا القانون يهيكل نشاطها وطرق عملها، إلا انه تعارض ورسالة العمل الجمعوي ، لان قيد فرض العديد من القيود على الجمعيات ، وهذه القيود أساسا تتعارض وفلسفة المشرع أصلا (الليبرالية) التي جاء بها دستور 1989، وكرسها دستور 1996،وكذلك الحال بالنسبة لباقي القوانين الأخرى فمحدودية التواصل الفعلي بين فواعل المجتمع المدني والمؤسسة البرلمانية يجعل من القاعدة وان كانت عامة ومجردة فهي وجدت أصلا لتحكم وتنظم سلوك مجتمع ما ،فانه مؤسسات المجتمع المدني تعد القناة الأقرب والحاملة للمشروعية المجتمعية ،التي يدخل من ضمنها القانون ، فعلى المشرع الجزائري وفي ظل النقاشات الموسعة حول إعادة النظر في قانون القوانين (الدستور)أن يتم التأسيس القانوني لتواصل المجتمع المدني مع البرلمان.

2.I- المحور الثاني: دور حركات المجتمع المدني في تشكيل المؤسسة البرلمانية في الجزائر .

يعد وجود مؤسسة برلمانية منتخبة سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث كون الشعب هو مصدر السلطات و يمارس هذه السيادة عن طريق المنتخبين داخل هذه المؤسسة، و الجزائر منذ تبني التعددية و الانفتاح السياسي في أعقاب صدور دستور سنة 1989، سعى إلى بناء مؤسسة برلمانية تكون عماد بناء دولة القانون في الجزائر انطلاقا من الدور التمثيلي و الوظيفة التشريعية التي منحها إياه المؤسس الدستوري، هذا بالإضافة للمصادقة على القوانين و الرقابة على الحكومة بمختلف الآليات المرتبة و غير المرتبة للمسؤولية السياسية، إلا أن الملاحظ أن عمل هذه المؤسسة لا يزال ضعيفا بالموازاة مع الضمانات الدستورية الممنوحة لهذه المؤسسة، فمن حيث العملية التشريعية تبدو ظاهرة غياب الثقافة التشريعية و التضخم في إصدار النصوص و ضعف و عدم فعالية الرقابة على العمل الحكومي، كل هذا أدى إلى نوع من الرتابة في العمل البرلماني و خاصة في ظل عدم انفتاح المؤسسة البرلمانية الجزائرية بصفة رسمية على فواعل المجتمع المدني التي يتزايد عددها يوما بعد يوم بعد تبني النهج الليبرالي في الحياة السياسية و التي أصبح من سمات الليبرالية ضرورة التأطير القانوني لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني، في الجزائر لا تزال هذه العلاقة و بالرغم من الوجود الفعلي لهذه العلاقة فان التواصل بين المجتمع المدني و البرلمان موجود إلا أن هذه العلاقة لا تزال في انتظار حيز قانوني يهيكل و يؤطر هذه العلاقة .

ففي المناسبات الانتخابية تتضح المعالم الحقيقية لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان من خلال الدور المركزي الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية، بدء من الحرص على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و دعم الحملات الانتخابية، وصولا إلى إعلان المشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية و إعلان النتائج.

أولا : المجتمع المدني والتعبئة للمشاركة في الانتخابات التشريعية.

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية في الجزائر ، لا نجد أي نص قانوني يتحدث عن دور حركات المجتمع المدني العملية الانتخابية ،وكذلك الحال في قانون الجمعيات فانه لا يوجد أي سند قانوني يشير إلى إمكانية قيامها بأي دور في الانتخابات ، كون وظائف الجمعيات لم يذكر فيها عن أي دور من هذا النوع ، وتشهد الحياة

السياسية تنامي كبير في عدد الجمعيات ،وازدياد أهمية دورها في الانتخابات التشريعية والمحلية ، أين تسعى مؤسسات المجتمع المدني المختلفة إلى توعية المواطن بأهمية وضرورة التسجيل ضمن القوام الانتخابية ، كون أن التسجيل هو البوابة الحقيقية لحسم نتائج الاقتراع ، فتبذل الجمعيات المحلية المهتمة بالانتخابات التشريعية بتوعية المواطن، بأهمية ومركزية صوته في العملية الانتخابية ، إلا أن عمل الجمعيات في الغالب غير مستقل فهي إما تسبح في فلك النظام [4](قوي 2011) أو تابعة لأحزاب سياسية ودخلت العلاقة بينهما خندق الزبونية ،في إطار من ينتفع ماليا ومن يستفيد سياسيا [5](قوي 2009)، وتقوم الجمعيات بعقد ندوات اجتماعات تحث فيها المنخرطين تبين لهم فيها المشاركة بفي الانتخابات التشريعية وحثهم على إلزامية التوجه لمراكز التسجيل لإدراج أسمائهم ضمن القوائم الانتخابية أثناء فترات المراجعة السنوية العادية للقوائم الانتخابية ،والتي تتم على مستوى البلديات ، فتسعى الجمعيات للتأثير على المواطنين وتوعيتهم بأهمية المشاركة في عملية التسجيل لإنجاح الانتخابات التشريعية ، وهنا يتقاطع المجتمع المدني مع المجتمع السياسي ، وتثار إشكاليات من جراء هذا التواصل، التي تمس بجوهر العمل الجمعوي ، حيث تتحول الجمعيات إلى مجرد أدوات لتنفيذ برامج وأجندات لصالح أحزاب سياسية معينة [6](قوي 2011)،خاصة أحزاب السلطة حيث تتحول مكاتب العديد الجمعيات إلى مجرد مكاتب للدعاية السياسية ، ودعم مرشحي السلطة في الانتخابات التشريعية ، والأجدر أن تدعم مؤسسات المجتمع المدني المرشح الذي تتوفر فيه النزاهة والشفافية ومن تكون لديه القابلية في التواصل الجاد والدائم مع مختلف الجمعيات ، وهكذا يكون العمل أكثر هيكلية .

إلا أن المجتمع المدني بمختلف أطيافه ، والأحزاب السياسية وكذلك السلطة كلها فشلت في إقناع المواطن العادي بأهمية المشاركة في الانتخابات التشريعية التي تم إجرائها في ماي 2012 وكذلك الحال في تشريعيات 2017 ، وحتى تشريعيات 2021 وقد عجز الكل على إقناع المواطن بأهمية هذه المحطات الانتخابية التي جاءت في ظروف إقليمية متحمسة للمد الديمقراطي ، وفشلت حتى الجمعيات التي تسير في فلك النظام في حشد المواطنين وحسم أصواتهم لصالح حزب السلطة (الآفلان)، وقد اقتنع المواطن العادي في ظل الانغلاق السياسي الذي تعيشه البلاد أن هذه الجمعيات هي مجرد واجهات لأحزاب سياسية معينة ،ولعل حالة التداخل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي ساهمت إلى حد كبير في زيادة حجم الانغلاق السياسي، الذي تعيشه البلاد مما أدى ازدياد نسب المقاطعة للانتخابات التي لم تتجاوز 42.36بالمئة ، وهذا دليل فشل المجتمع المدني في احتواء الرأي العام وإقناعه بضرورة مشاركته في الحياة السياسية ، فحالة عدم الاستقلالية التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني سواء عن الأحزاب السياسية ، أو السلطة انعكس سلبا على أدائها في العهدات البرلمانية الاخيرة ، حيث هذا الفشل تتحمله فقط الجمعيات بل الأحزاب السياسية كذلك ، نظرا لعدم توافقهم على جملة من الشروط التي يتكامل فيها العمل السياسي مع العمل المدني ، في عملية اختيار نواب البرلمان أدى إلى حالة الرداءة التي يعيشها البرلمان الجزائري من حيث جودة التشريع ،وقد صادق البرلمان على القانون المتعلق بالجمعيات والذي صدر بمقتضى القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15جانفي 2012، والذي حاول من خلاله البرلمان والسلطة، كل على حد السواء ترويض المجتمع المدني وتضيق الخناق عليه ، وهذا يعد إشكالا كبيرا لان أعضاء البرلمان الذي يصادق على مثل القوانين ، دليل قاطع أن معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة ، والاستقلالية لم تكن متوفرة في النواب أثناء فترة الترشيحات ، بل تم اختيارها على أسس القبلية والجهوية،وهذا دليل فشل المجتمع المدني في صناعة النخب .

ثانيا : المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية .

يعد دور المجتمع المدني في مرحلة الانتخابية في الانتخابات البرلمانية ، غاية في الأهمية كونه يسعى عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي ، باطلاع المواطنين بحقوقهم واجباتهم الانتخابية ،وإعلامهم بإجراءات وطرق التصويت وإجراءاتها كي تتم عملية التصويت والاختيار وفقا لأسس علمية ومنهجية وتعريفهم بمختلف المرشحين الذي وقع عليهم الاختيار من قبل الأحزاب السياسية ، بغية التصويت عليهم فقبل عملية التصويت تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتعريف

المواطنين على مختلف المشاريع و البرامج التي قدمها مرشحوا الأحزاب ، وتعمل على تقييمها بكل حيادية ، ولا يجب أن يكون أي تأثير من قبل المجتمع المدني لاستمالته لصالح مرشح معين بل الأساس هو مصداقية وجدية البرامج هذا بالإضافة إلى إثراء البرامج الانتخابية المتنافسة ، بغية الوصول إلى الاختيار الأفضل للنواب البرلمان ،لكن التتبع الدقيق لنشاط الحركة الجمعوية يوحي بعدم استقلاليتها عن الدولة و الأحزاب السياسية ، بالرغم من التنصيص القانوني في أحكام المادة 13من قانون الجمعيات 06/12 ، على ضرورة استقلالية المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية ، ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها مساعدات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز أن تساهم في تمويلها ، من خلال المادة فانه على المشرع أن يسارع في بسط رقابته على الجمعيات التي في اغلبها هي امتداد لأحزاب سياسية سواء كانت معارضة أو مولاة ، أو تنظوي تحت مظلة النظام ،لانه يكفل لها القوة والمجد.[7](مباركية 2010)

فالمجتمع المدني في الانتخابات التشريعية الأخيرة، ومن خلال استقراء واقع العملية الانتخابية قام بالتعبئة لصالح مرشحي السلطة ، حيث قامت العديد من الجمعيات بجهود جبارة لتعبئة المواطنين وتحسيهم بأهمية المشاركة في الانتخابات ، وضرورة ذهابهم إلى صناديق الاقتراع ، وعملت على الدعاية السياسية لصالح حزبي السلطة - الآفلان – والارندي ، [8](مباركية 2010)وهذا ما يعد مروقا عن الدور المنوط بمؤسسات المجتمع المدني التي تعد عماد بناء دولة القانون والتأسيس لنظام ديمقراطي ، وفي الوقت الذي تتأسس فيه الجمعيات في الدول الغربية سعيا للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة ،حفاظا على مصداقيتها ، فانه في الجزائر تتم التكتلات لدعم ومساندة مرشحي السلطة ، وهناك اعتراف واضح من قبل المسؤولين في النظام ، أن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في دعم مرشحين بعينهم ، وقد جاء على لسان عبد العزيز بلخادم أننا ندرك أهمية المجتمع المدني في بلادنا ، وقد رأينا الدور الأساسي الذي أداه في الانتخابات التشريعية بسبب رغبته في تأييد برنامج رئيس الجمهورية[9]. (قوي 2013)

ومن هنا تبدأ ملامح الاختلاف بين دور لمجتمع المدني في الجزائر ونظيره في المغرب والذي يبدوا أنه أكثر نضجا فبالرغم من طبيعة النظام الملكي الذي يحكم المملكة المغربية والذي من المفروض أن تكون فيه حركات المجتمع المدني في يد النظام ، لكن العكس فالملاحظ أن دور حركات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية أصبح أكثر نضجا من المجتمع الجزائري أين لا يزال دوره محصورا على إضفاء الشرعية على كل ما يقوم به النظام السياسي الجزائري ، وفي ظل هذه المعطيات التي أقل ما يقال عنها خطيرة ، فان المواطن البسيط أصبح لا يثق في الجمعيات ويعتقد أنها امتداد إما للنظام السياسي أو للتيارات والأحزاب السياسية التي تسمي نفسها معارضة ، و خير دليل على الدور الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني تشريعات 2012 إلى جانب المؤسسات الرسمية ، هو هيمنة حزبي السلطة على الأغلبية البرلمانية بالرغم من الخلافات و السجالات السياسية التي عاشها الحزبين فقبيل الانتخابات التشريعية أين تحصل حزب جبهة التحرير على 220 مقعد وحصد حزب التجمع الوطني الديمقراطي حوالي 68 مقعدا ، إلا أن ما فشلت الجمعيات والسلطة الأحزاب المعارضة هو ظاهرة تزايد تعداد الكتلة الصامتة (قوي 2013)[10]التي استطاعت منذ انتخابات 1991 المحافظة على نسب متقاربة وهنا يعد عقبة في وجهة مؤسسات المجتمع المدني التي فشلت في استمالتهم ، و دليل على الفشل والركود الذي تعيشه الحياة السياسية في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة والمجتمع السياسي .

ثالثا : المجتمع المدني والرقابة على الانتخابات .

يعد المجتمع المدني فاعلا أساسيا لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و إضفاء المصداقية على نتائجها وذلك من خلال الدور الرقابي الذي عملت مختلف الدول في الأنظمة الديمقراطية على إقراره في دساتيرها وتشريعاتها علما منها بأهمية و مركزية هذا الدور الذي يقوم على جملة من الأسس والمعايير أهمها :

- التأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقوانين و الإجراءات المنصوص عليها قانونا .
- و التأكد من احترام حقوق المواطن في الترشح والانتخاب بحرية .
- التأكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية وصولا إلى إجراء انتخابات حرة و نزيهة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين .
- يتم التأكد من مدى احترام الإرادة الشعبية في الانتخابات التشريعية ، والتأكد من أن الأسماء الموجودة في القوائم واللوائح الانتخابية والتأكد من سكنها في ذات القرى والمدن .
- التأكد من سلامة العمليات الانتخابية ، بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الانتخابية ، ومعاينة كيف تتعامل مؤسسات الإعلام الرسمية مع مختلف القوى الفواعل السياسية[11].(مجدي 2012)
- الرقابة على تعامل السلطة التنفيذية المنظمة للانتخابات ، هل هو تعامل محايد أو منحاز لإطراف وجهات سياسية معينة .
- حضور ومعاينة كيفيات سير العمليات الانتخابية ابتداء من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصاتها مرورا بعملية التصويت انتهاء ا بإعلان النتائج وتحرير المحاضر .
- التأكد من وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت .

متابعة عملية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج والتأكد من توفر كافة الضمانات المتعلقة بسلامتها وصحتها من الناحية القانونية ، وفقا لما تتطلبه الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية وفي ظل هذا الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني والذي لا يقل أهمية دور السلطات الرسمية في العملية الانتخابية ، لا يزال المشرع الجزائري لا يعترف أصلا بدور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية، ويكتفي برقابة اللجنة المستقلة للانتخابات ، أو مراقبي الأحزاب، واستثناءا قد يسمح للمنظمات الغير حكومية ، ذات الصلة بالانتخابات وتكون ذات طابع دولي ، للمشاركة في الرقابة على الانتخابات التشريعية ، وهذا دليل واضح على أن المشرع لا يزال يحتكر صناعة القرار ويختزلها فقط في مؤسسات الدولة الرسمية ، أو الأحزاب السياسية ، في الحين الذي تتزايد فيه عدد الجمعيات بشكل غير عادي ، ودورها في صناعة القرار لا يزال محدودا جدا ، فمن الواجب أن تحظى مشاركة المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية خاصة التشريعية بأهمية كبرى ، تؤسس فعلا إلى الوصول وبناء الحكامة البرلمانية في ظل غياب هذا النوع من الرقابة المدنية ، فإنها تؤثر سلبا على نسب المشاركة.

في عمليات التصويت إذ أن، الناخب الجزائري أصبح يدرك أن نتائج العملية الانتخابية تكاد تكون محسومة ومعلومة مسبقا ، وهذا ما زاد من نسب المقاطعة لعمليات التصويت وأن المشاركة ما هي إلا إضفاء للشرعية على العملية الانتخابية ، وهذا الغياب للرقابة المحايدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني جعل الانتخابات بصفة عامة ، والانتخابات التشريعية عرضة للتلاعب من قبل مختلف الأطراف وعبر مختلف المراحل وليس فقط على مستوى عملية التصويت كما يعتقد الكثيرون ، وهنا يبدو الفارق جليا في مكانة ودور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في التشريع المغربي ، حيث أقرت القوانين والتشريعات المغربية حق حركات المجتمع المدني في بسط رقابته على العمليات الانتخابية وهذه تعد ايجابية من ضمن الايجابيات التي صاحبت صدور دستور 2011 في المغرب الذي جاء بعد هبوب رياح الربيع العربي في الدول المجاورة ، حيث عمل المشرع المغربي على احتواء فواعل المجتمع ، وإعطائها أدوارا دستورية تؤسس فعلا لجعلها شريكا في الحياة السياسية ، وهذه النظرة لا تزال غائبة أو مغيبة عن صانع القرار في الجزائر والجدير بالذكر أن يتم تأسيس مرصد لمؤسسات المجتمع المدني لرقابة

الانتخابات والذي أسسته 11 جمعية وطنية متواجدة في أكثر من عشرين ولاية وقد سعى المرصد إلى تفعيل الممارسة الديمقراطية في جو سلمي وإرساء مبدأ الحوار السلمي والتفاعلي منح الأحزاب السياسية وكذا الإطراف الفاعلة لإضفاء الشفافية على الاستحقاقات الانتخابية و لا يهدف المرصد إلى الوصول إلى السلطة ، أ مزاحمة أي حزب سياسي بل هدفه الأسمى الوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة ، ويعمل المرصد للنضال من أجل تغيير بعض النصوص القانونية التي يقف عائقا أمام تفاعل ومشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية ، وترقية حقوق المواطنة ، ويعمل المرصد على زيادة الوعي لدى الأفراد ابتدءا من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية مرورا بعملية الاقتراع و مراكز التصويت وصولا إلى إعلان النتائج وتقديم الطعون والتدقيق في السجل الانتخابي الذي يعتبر الأداة الحقيقية للوصول إلى الاستجابة لواقع الناخبين .

وقد خاض المركز أول تجربة ملاحظة في الانتخابات البرلمانية في 10ماي 2012حيث تم تفويض حوالي 500 ملاحظ من أعضاء المجتمع المدني في 18 ولاية ، وقد تم تدريب المتطوعين.

وتأهيلهم لملاحظة عملية الاقتراع، وفقا لمدونة السلوك الانتخابي ، حيث اعتمدت على قانون الانتخابات وما تقتضيه نصوص الدستور الجزائري ، ومعايير النزاهة الدولية ولمراقبة الحيادية في الانتخابات، من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، ويعمل المرصد على تغطية 48ولاية في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة .

وفي ظل هذه المعطيات حول الدور الذي يكمن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية المتعلقة بالبرلمان ، لكن المجتمع المدني الجزائري في انتظار التجسيد القانوني لهذه الفكرة على ارض الواقع ، وان تحوز على الصبغة القانونية ، ومنه فالدور المحدود والمنحاز لمؤسسات المجتمع المدني، ينعكس سلبا على عمليات تشكيل المجلس الشعبي الوطني، وهذا يكون له بالغ الأثر على أداء المؤسسة البرلمانية .

3.I - المحور الثالث : العلاقة الوظيفية بين لبرلمان و المجتمع المدني.

تقدم لنا التجارب المقارنة في العمل البرلماني انه في ظل الموجة الثالثة من الديمقراطية (الديمقراطية التشاركية)، الرامية لتوجيه دعوات إلى مختلف الفواعل الاجتماعية ، ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل البرلماني سواء في العمل التشريعي أو الرقابة على العمل الحكومي ، والجزائر بالرغم من تبني التعددية منذ إقرار دستور 1989، إلا أنها لا تعترف كما هو الحال البرتغال واسبانيا سابقا [12](بولانزاس 2010)، فهي بعيدة أو مبعدة عن مؤسسات المجتمع المدني ، انه لا يوجد أي اعتراف من قبل المؤسس الدستوري بمساهمة مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني سواء في العمل التشريعي أو المساءلة إلا أن الواقع يثبت انه في العديد من المناسبات والاستحقاقات السياسية ، التي شهدتها البلاد أين تم استشارة العديد من الفواعل الجمعوية قبل سن العديد من القوانين ، والدساتير وهذا ما يجعلنا نتساءل إلى أي مدى تساهم مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني في الجزائر .

أولا : المجتمع المدني ودوره في الإيحاء بالتشريع .

القانون هو كائن حي يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم ،ثم ينفذ وميدان تنفيذه هو الشعب (عطا الله الهيتي 2007)[13]،وذلك ماجعل اغلب الدول تلجا في الدساتير في التجارب المقارنة ،إلى التأسيس القانوني لعملية تواصل بين المجتمع المدني والبرلمان وإقرار حق الجمعيات في المبادرة باقتراح القوانين ،وإدخال تشريعات جديدة كل جمعية بحسب المجال الذي تنشط فيه ، وليس الاكتفاء باقتراح تعديل على مشروع قانون، معروض على البرلمان أو التعليق عليه ،فعملية التنسيق الدائم بين الفواعل الجمعوية والبرلمان ،تؤدي للجودة في المجال التشريعي ، وإصدار تشريعات جديدة وإدخال تعديلات جوهرية في القوانين السارية المفعول حتى تكون أكثر استجابة للواقع ، وهذا يعد شكلا من أشكال المبادرة المدنية في المجال التشريعي[14]. (مقدم 2013)

وتختلف المبادرة بالتشريعات من دولة لأخرى، بحسب طبيعة النظام السياسي لهذه الدولة ، وهي تتراوح بين الاستشارة ،والإلزام بحسب ما تضمنه دستور كل دولة وقد تفضي إلى عملية استفتاء شعبي كما هو الحال في سويسرا مثلا بخصوص المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك ،وكذلك الحال بالنسبة لايطاليا ذات الخبرة الواسعة في مجال الاستفتاءات التشريعية ،التي تقرها المادة 75 من دستورها ، والتي تعطي الحق للمواطن في الاعتراض على القوانين ،أو إلغائها بشروط معينة أي دون الحق في المبادرة بالتشريع [15] (مقدم 2013)

وكذلك الحال في البرلمان السلوفيني الذي يقر حق المواطن بالمبادرة في اقتراح القوانين ، وقد أجاز المؤسس الدستوري في سلوفينيا الحق لثلث النواب في المجلس الوطني أو دعوة 4000 مواطن لسن تشريعات، أو في حين نجد أن الإكوادور تمنح المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في مناقشة القوانين التي الموافقة للنظر فيها من قبل المجلس الوطني،وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري البرتغالي سنة 2003،والذي أعطى الحق لمؤسسات المجتمع المدني، الحق في المشاركة النقاشات التي يوقع عليها 3500 شخص ، و عليه فان اغلب الدساتير المعاصرة باتت تسعى جاهدة في اتجاه إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز دورها في العمل التشريعي خصوصا والعمل البرلماني عموما .

أما بخصوص الحالة الجزائرية، بالعودة إلى الدساتير المختلفة و قوانين الجمعيات فإننا لا نجد على المستوى الشكلي أي تأطير قانوني لتواصل المجتمع المدني بالبرلمان ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تأثير لحركات المجتمع المدني على البرلمان تشريعيا أو مساءلة .

فالأصل العام في الجزائر أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في بلورة و صياغة الأطر القانونية التي تنظم العلاقة ما بين الأفراد على المستوي الداخلي و التاريخي الموضوعي للعملية التشريعية تبرز لنا جملة التطورات الأساسية التي شهدتها هذه الوظيفة من حيث طبيعة الأطراف المشاركة في العملية التشريعية[16](كريم 2013) إلى جانب الجهات الرسمية، فلقد كان للجمعيات النسوية دور كبير في التأثير على السلطة التشريعية التي أصدرت العديد من القوانين التي تكرس الحماية القانونية اللازمة لحقوق المرأة، إلا أن هذا التأثير لم يكن مباشر على البرلمان بل كان تأثيرا غير مباشر عن طريق الضغط من خارج قبة البرلمان ، كما تمت استشارة مؤسسات المجتمع المدني في العديد من المحطات التشريعية الحاسمة في الجزائر، حيث تم فتح نقاش موسع مع الجمعيات قبيل إقرار دستور ،1996 حيث تم إثراء النقاش حول مسودة الدستور في تلك المرحلة ، إلا أن هذه الحوارات والنقاشات تمت خارج غرف البرلمان، و كذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري 2008، إلا أن هذا النقاش تم بنفس الوتيرة كون التعديلات التي جاءت في دستور 2008 لم تمس أساسا بالحقوق و الحريات، كما أن السلطة و لأغراض سياسية محددة مسبقا رفضت فتح الحوار الموسع مع الجمعيات.

و بعد هبوب رياح الربيع العربي، و ما صاحبها من تغيرات راديكالية في الأنظمة السياسية في الدول العربية و سقوط العديد منها، في ظل تلك الأجواء التي صاحبت تلك الفترة أين برز الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية، فقد سارع النظام السياسي لمحاولة احتواء الوضع، حيث سارع رئيس الجمهورية إلى تبني مبادرة الإصلاحات السياسية التي ترجمها خطاب رئيس الجمهورية الملقى يوم 15 أفريل 2011، حيث تم إعلان الحوار الموسع مع مختلف المؤسسات و الفواعل الاجتماعية و مؤسسات المجتمع المدني قد ترأس هذه النقاشات السيد عبد القادر صالح، و قد أسفرت هذه النقاشات و الحوارات الموسعة عن إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بالحياة السياسية، و بعد عرض هذه القوانين صدرت في شكل قوانين عضوية بداية سنة 2012، حيث صدر قانون الانتخابات، و قانون الأحزاب السياسية، و قانون توسيع نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، و قانون الإعلام، و قانون تنافي العهدات البرلمانية، و قانون الجمعيات. و بالرغم من فتح قنوات متعددة للتواصل مع الحركات الجمعوية كل بحسب تخصصها، فإن أثر الحوارات لم تكن واضحة في نصوص هذه القوانين التي اصطلح عليها قوانين الإصلاحات ، فبالعودة إلى قانون الجمعيات 06/12، و المفروض أن الجمعيات كما يقول النظام

السياسي أنها ساهمت في صياغة العديد من القوانين ذات الطابع الوطني، فإن هذا القانون زاد من التقيد الذي تفرضه الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بدأ من الاعتراف القانوني للجمعيات مرورا بالموارد المالية المخصصة من قبل الدولة و الرقابة البعدية على نشاطها وصولا للطرق القانونية لحل الجمعيات في ظل القانون، فهل يعقل أن الجمعيات تساهم في صياغة قوانين تساهم في تقييد العمل الجمعوي، و زيادة الرقابة الوصائية عليه من قبل مؤسسات الدولة، و كذلك الحال في الوقت الحالي ، و في ظل النقاش الموسع حول التعديل الدستوري الذي طرحته مسودته للنقاش بعيد الانتخابات الرئاسية في (فرمان 2009)[17] أفريل2014 ، حيث بادر النظام السياسي إلى دعوة مختلف الفواعل في الحياة السياسية من أحزاب و نقابات و جمعيات، إلا أن فئة كبيرة من الأحزاب السياسية عارضت المشاركة في النقاشات الجارية حول مضمون التعديل الدستوري و في ظل المقاطعة الواسعة من قبل الأحزاب سارع النظام السياسي إلى توجيه دعوات رسمية إلى 27 جمعية وطنية و 10 منظمات و تم تقسيم اللقاءات التي أشرف عليها مدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي، حيث استقلت بعض المنظمات الكبيرة كل على حدى، و تم استقبال المنظمات الطلابية دفعة واحدة ، و تم استقبال المنظمات و تم استقبال الجمعيات الشبابية لوحدها. الجمعيات الشبابية لم يتجاوز 3 جمعيات . و هنا يبدو أن المجتمع المدني الجزائري قد ساهم فعلا في بلورة العديد من الدساتير سواء دستور 1996 و التعديل الدستوري نفسه 2008.

و التعديل الحالي2020، لكن الإشكال المطروح في هذا النظام إذا كان المجتمع المدني يساهم في تعديل الدستور فإنه من باب أولى و احتراما لهرمية القاعدة القانونية ان يتم اشتراكه في تعديل القوانين و التشريعات التي الدستور أسمى منها، هذا من جهة و من جهة ثانية كان الأجدر بالنظام السياسي و الذي يبادر عند كل استحقاقات سياسية للحوار و النقاش في المجتمع المدني فإن الأجدر به التأسيس القانوني لهذا التواصل مع حركات المجتمع المدني و تحويل هذا العمل الذي أقل ما يقال عنه بأنه عمل اعتباطي ، إلى عمل مؤسسي داخل المؤسسة البرلمانية بما يضمن جودة عالي في إدارة المؤسسة التشريعية كون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني جميع مراحل إعداد القوانين و النقاش حولها في المراحل التمهيدية أو في قنوات التصويت عليها أو حتى خلال مسارات تنفيذها.

فكل جمعية وفقا لخبرتها و كفاءتها الميدانية و اطلاعها بكل القضايا التي تدخل ضمن مجال تخصصها فهي تهم في أن تكون النصوص القانونية اقرب إلى تطلعات المواطنين، و من هنا تتضح معالم الاختلاف بين المؤسس الدستوري في المغرب في دستور 2011 و الذي عمل على التأسيس الدستوري لدور حركات المجتمع المدني في المساهمة في العملية التشريعية سواء عن طريق تقديم العرائض أو حضور جلسات النقاش حول تعديل القوانين و هنا يكون المؤسس الدستوري المغربي قد تقدم فعلا على المؤسس الدستوري الجزائري الذي لا يزال يتحاشى التأسيس القانوني لتواصل المجتمع المدني بالبرلمان، و تبقى مشاركة المجتمع المدني في العملية التشريعية حسبه الدعوات الانتخابية التي يوجهها النظام السياسي لجمعيات محددة، أو عن طريق تواصل النواب مع مختلف الجمعيات أو عن طريق الكتل البرلمانية و هذا الواقع أدى إلى محدودية تأثير مؤسسات المجتمع المدني في العملية التشريعية داخل المؤسسة البرلمانية كما تجدر الإشارة أن العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان لا تخلو من العديد من الإشكاليات التي من الممكن أن تعرقل السير الطبيعي للعملية التشريعية، و الأمر يتعلق أساسا بمدى تمثيلية منظمات المجتمع المدني لمختلف الشرائح الاجتماعية، و مدى استقلالية هذه المنظمات في ظل القوانين الحالية التي عملت على إدخال المجتمع المدني طواعية إلى بيت الطاعة، كما لا ننسى تبعية العديد من الجمعيات لأحزاب سياسية و أثر ذلك على مسار العملية التشريعية، كما لا ننسى العديد من الجمعيات تقع تحت وطأة أصحاب النفوذ و القوة و المال، و لعل هذه الأسباب التي خلقت مخاوف المؤسس الدستوري من التأطير الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان و خصوصا في العمل التشريعي داخل المؤسسة البرلمانية.

ثانيا : المجتمع المدني و المساءلة في المؤسسات البرلمانية .

يعد العمل الرقابي من أهم الوظائف الأساسية بالمؤسسة البرلمانية حيث أقر المؤسس الدستوري مختلف الآليات الدستورية المرتبة و الغير مرتبة للمسؤولية السياسية، حيث بمقتضاها يحق للنواب مسائلة الحكومة، سواء الرقابة القبلية أم الرقابة البعدية ، هذا في ظل الديمقراطية النيابية، أما في ظل الديمقراطية التشاركية أين أصبح بإمكان المواطن المشاركة في إدارة دواليب الحكم، فإنه أصبح بإمكان المواطن ممارسة نوع من الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعد الإطار المؤسسي الذي يجتمع فيه الأفراد و بالعودة إلى المبادئ الدستورية القاضية بأن الشعب مصدر لكل السلطات ، ومن باب أن المشارك ي عملية صياغة القوانين هم (أي ايبرلي2003)[18]

لأجدر بمتابعتها فمن الواجب على المؤسسة البرلمانية أن تستجيب لانشغالات المواطن و التحسس لتطلعاته، وتواجه لغة التردي التي تعيشها الحياة العامة[19](رودري والترز2004).

و فيما يخص دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية داخل المؤسسة البرلمانية فإنها تعتقد لتأطير القانوني لهذه العلاقة، إلا أن تأثير حركات المجتمع المدني في عملية الرقابة يكون عن طريق التأثير غير المباشر، بحيث تواصل فواعل المجتمع المدني مع نواب البرلمان ، وقد أشار ادموند بيرك إلى أهمية مسؤولية النائب أمام ناخبيه ،كون النائب عند فوزه يعتبر متحدثا باسمهم وممثلا لمصالح دائرتهم في البرلمان (بوتنام 2004)[20]

وكذلك الكتل البرلمانية و المنتخبين عموما يكون له الأثر البالغ في مساءلة الحكومة، فالحكومة عند إقرار برامج عملها في الرقابة القبلية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة، فإن حركات المجتمع المدني، و بالتواصل مع نواب البرلمان تتطلع على البرنامج المقدم من قبلها، و بعد دراسته و التأكد من مدى استجابته لتطلعات المواطنين فإن كان ايجابيا، فإنها تسعى عن طريق الضغط عن بعض النواب لعدم المصادقة على هذا البرنامج، إلا أننا نلاحظ و في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن السلطة أو تبعيتها لأحزاب سياسية في ضوء غياب التأطير القانوني لهذه الوظيفة لا يزال دور مؤسسات المجتمع المدني هزيلا في عملية المساءلة، فالبرغم من الفساد المالي الذي تعيشه البلاد في الفترات الأخيرة نلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني لم تتحرك للضغط عن طريق النواب بغية مساءلة الجهاز التنفيذي عن جرائم الفساد المالي التي باتت تهدد كيان الاقتصاد الجزائري، و حتى و أن تحركت بعض الجمعيات في بعض القضايا فان دورها لا يتعدى التنديد و الإدانة في حين أننا نلاحظ أن دور مؤسسات المجتمع المدني تعاظم في الأنظمة المعاصرة، حيث أصبح بإمكان الجمعيات إسقاط حكومات و إقامة أخرى نتيجة للضغط الذي تمارسه، سواء عن طريق الضغط على البرلمان لمساءلة الحكومة أو عن طريق الاعتراض الشعبي، و اللجوء إلى وسائل الإعلام لفضح الممارسة غير الأخلاقية التي شابت العمل الحكومي، و هكذا أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تعد صمام الأمان في العملية الرقابية. و في الجزائر و بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الحق في ممارسة الرقابة البرلمانية التي تمارسها الأحزاب السياسية عن طريق تواجدها في البرلمان، إلا أن الملاحظ خاصة في العهدات البرلمانية الأخيرة عدم استخدام أي من هذه الآليات لإقرار مسؤولية الحكومة (اميدي 2011)[21]

و في ظل هذا الفشل الذريع الذي منيت به الأحزاب السياسية، مما ازداد اليأس من أداء المؤسسة التشريعية، فان الواجب يفرض على هيئات المجتمع المدني التحرك بكل الطرق المشروعة، للضغط على المؤسسة البرلمانية من أجل مساءلة الحكومة، بل مساءلة النواب أنفسهم، كون إخضاع لشاغلي المناصب النيابية للمساءلة أمام مؤسسات المجتمع المدني تعد من أهم مقتضيات و مظاهر الدولة الديمقراطية، ذلك أن أعضاء البرلمان ملزمون بالتقيد بمعايير النزاهة و الصرامة في أداء مهامهم، فحصر حق مساءلة الحكومة فيهم يجعلهم هم عينهم يخضعون من باب أولى لرقابة المنتخبين. فالمجتمع المدني الجزائري مطالب بالتأسيس لمدونة أخلاقية يستطيع من خلالها مساءلة النائب عن كيفيات ممارسته للسيادة عن طريق التواصل

معه و ذلك طيلة العهدة البرلمانية و عبر قنوات الحوار التي يفترض أن تكون ميسرة ، و من الأهداف التي تسعى مدونات السلوك البرلمانية إلى تحقيقها :

- اعتبار العمل البرلماني أمانة تخص الشعب،
- ترسيخ ثقافة الشعب في النزاهة في كل عضو من أعضاء البرلمان و هذا لاما يزيد من مصداقية البرلمان كمؤسسة دستورية تمثيلية،
- إرساء نظام يتسم بالشفافية يمكن الشعب من التأكد من صدق الأعضاء و حرصهم على التوفيق بين مصالحهم الخاصة و واجباتهم العامة،
- ممارسة الرقابة و السهر على تمثيل شعبي حقيقي و التعبير عن انشغالاته و الدفاع عنها.
- تقديم اقتراحات أو مساءلات على مستوى هيئة تشريعية في اللجان المخصصة حول المشاريع ذات الطابع العمومي.
- البقاء على صلة بالدائرة الانتخابية و ذلك عن طريق فتح مداومة في الدائرة لكل عضو بالبرلمان لضمان بقاء التواصل مع مختلف فواعل المجتمع المدني.

الخاتمة:

صحيح أن التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر، لا يزال في بداية خطواته حيث أن النصوص القانونية التي تهيكل هذا النوع العلاقات لا تزال محدودة ، وان وجدت فهي تلمح ولم تصرح بهذا النوع من التواصل حتى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لم يتعرض لذلك بل تحدث عموما عن تكريس معالم الديمقراطية التشاركية ، بل وحتى مسودة الدستور الحالي لسنة 2020 لم تشر لسبل تفعيل العلاقات بين المجتمع المدني والبرلمان ، لان الديمقراطية التشاركية تفرض وجوب التواصل الجاد بين مختلف مؤسسات الدولة وحركات المجتمع المدني ، التي تعد عماد نجاح العمل المؤسسي .

وعليه فإن نجاح العملية الديمقراطية في الجزائر يقتضي أن تكون المؤسسة البرلمانية قادرة على الاستجابة لمطالب شعبها و لا مصداقية لها ما لم تمارس صلاحيتها كاملة تجاه السلطة التنفيذية تكامل أساسي لبناء نظام حكم راشد. و يمكن للتقويم المتواصل أن يحدث التغيرات المراد تحقيقها، و يرمي الدور المعزز لدور السلطة التشريعية في الجانب الرقابي، التي تتراوح بين الأخذ و العطاء و الثناء و المحاسبة، و التقييم و التقويم،وتوجيه النقد والمناقشة و هذه ملامح التعاطي الايجابي بين المجتمع المدني و المؤسسة البرلمانية وفقا لهذه العلاقة التي تخلق مجالات جديدة لفكرة المشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية و تعد مؤشرا حاسما و دليل فعلي على الأداء البرلماني الجيد مما يضمن أكثر حماية لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

- الإحالات والمراجع:

1 السعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى لنشر والتوزيع ،الجزائر ،1990،ص،48.

2 : AIDA AMMOUR , Laurence. **L'environnement législatif de la société civile en à Algérie (en ligne)**. **In** : G o v e r nin g t h e P u blic S p h e r e : Civil Society Régulation in North Africa , volume II, sous la direction de Bhekinkosi Moyo, Trustafrica, Dakar, en collaboration avec le Centre de la Fondation européenne et The African Grant Makers Network. Disponible sur : www.geopolisudconsult.com/papers/SOCIETE_CIVILE_ALGERIE_NOV2011.pdf l'environnement législatif de la société civile en algerie (consulté le 05/07/2020). P 1.

3: STORA, Benjamin. **Algérie :une société civile en mouvement dans un système politique stable (en ligne)**. 4ieme forum de l'action internationale des collectivitéz. 1ie et 2 juillet 2013. Palais des Congrès de

Paris. Disponible sur : http://www.cites-unies-france.org/IMG/pdf/Algerie_-_une_societe_civile_en_mouvement_dans_un_systeme_politique_stable.pdf (consulté le 27/08/2020). P03.

4 بوحنية قوي، **المجتمع المدني الجزائري الوجه الأخر للممارسة الحزبية**، مجلة المغرب الموحد ، فيفري 2011، ص 39

5 بوحنية قوي، الانتخابات **البرلمانية الجزائرية 2007، مقاربة من خلال ميكانيزمات التنمية السياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى .2009بيروت لبنان ص 177.

6 بوحنية قوي ، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة** ،دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2011، ص، .296

7 موريس ديوفرجيه ، **مدخل الى علم السياسية** ، ترجمة جمال الاتاسي وسامي الدروبي ، ط1،بيروت لبنان ،2009، ص، 126

8 منير مباركية،**علاقة المجتمع المدني وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد خاص ،2010، ..410

9 منير مباركية ،**المرجع السالف الذكر** ، ص، .412

10 بوحنية قوي، **المغرب العربي بين الإصلاح السياسي والاستعصاء الديمقراطي**، مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ، العدد 49 ، 2013، ص، 115.

11 مجدي عبد الحميد ، **مصداقية الرقابة على الانتخابات ، نحو انتخابات حرة ونزيهة** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية ، القاهرة ، 2012، ص، 194

12 نيكولاس بولانتزاس ،**نظرية الدولة** ، ترجمة مشيل كيلو ،التنوير للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 2010، ص،120.

13نعمان عطا الله الهيتي ، **تشريع القوانين ،دراسة دستورية مقارنة** ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،2007،ص، .06

14 السعيد مقدم ، **العلاقة بين المواطن والبرلمان والواقع والتطلعات** ،مجلة والوسيط ،تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 10 ،2013،ص، .302

15 السعيد مقدم ، **المرجع السالف الذكر** ، ص ،.304

16 بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2013، ص .198

17 كريم فرمان ،**في كيفية عمل النظام السياسي** ،ط1،الدار العربية للموسوعات بيروت لبنان ، 2009،ص، .145

18 دون أي ايبرلي ، **بناء مجتمع من الموطنين <المجتمع المدني في القرن 21>**، ترجمة هشام عبد الله ،ط1،الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2003،ص،.24

19 بول سيلك و رودري والترز ،**كيف يعمل البرلمان** ، ترجمة على الصاوى ،ط1،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2004،ص، .97

20 روبرت بوتنام ، **كيف تنحج الديمقراطية ، تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا الحديثة** ، ترجمة إيناس عفت ، ط1،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ،2004، ص، .22

21 سربيست رشيد اميدي ، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها** ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،اربيل ،2011،ص،.45

22 حليم بركات ، **المجتمع العربي في القرن العشرين** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1بيروت لبنان 2000،ص،945.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

د. بوطيب بن ناصر، العوادي هيبة ، (2022)، **التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 14(01)/ 2022، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة (ص.ص 273-286).